

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي

الفصل الأول : تلغى أحكام الفصول 24 و 28 و 29 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وتعوض كما يلي :

الفصل 24 (جديد): تحدد سن الإحالة على التقاعد بستين (60) سنة مع مراعاة أحكام الفصول 27 و 28 (جديد) و 29 (جديد) و 29 (مكرر) والعنوان الثالث من هذا القانون.

الفصل 28 (جديد): تتم الإحالة على التقاعد بالنسبة إلى الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بعد قضاء خمسة وثلاثين سنة عملا وبلوغ سن الخامسة والخمسين (55) على الأقل.

الفصل 29 (جديد): تحدد سن الإحالة على التقاعد بخمس وخمسين سنة بالنسبة إلى أعوان السلك النشط .

وتضبط بأمر حكومي قائمة هذا الصنف من الأعوان.

الفصل 2: يضاف إلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي عنوانا ثالثا يتضمن الفصول 71 مكرر و 71 ثالثا و 71 رابعا و 71 خامسا هذا نصه :

العنوان الثالث

في الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد

الفصل 71 مكرر: يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام هذا القانون الاختيار بين الإحالة على التقاعد في السن المنصوص عليها بالفصول 24(جديد) و 27 و 28 (جديد) 29 (جديد) و 61 فقرة أولى أو الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بـ 5 سنوات.

يفتح الحق في ممارسة الخيار بالنسبة إلى الأعوان المعنيين خمس سنوات قبل بلوغهم سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالفصول 24(جديد) و 27 و 28 (جديد) 29 (جديد) و 61 فقرة أولى من هذا القانون.

على الراغبين في الإحالة على التقاعد في السن المضبوطة بالفصول 24(جديد) و 27 و 28 (جديد) 29 (جديد) و 61 فقرة أولى تقديم مطلب كتابي معرف بالإمضاء إلى المؤجر وذلك في أجل أقصاه 6 أشهر بداية من اليوم الأول لانطلاق آجال ممارسة حق الخيار.

يتولى المؤجر إحالة المطالب المتعلقة بممارسة حق الخيار إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصله بها.
يكون الخيار نهائيا وغير قابل للرجوع فيه.

الفصل 71 ثالثا: بانقضاء أجل الستة أشهر المشار إليه بالفصل 71 مكرر من هذا القانون دون ممارسة حق الخيار من قبل الأعوان المعنيين ترفع سن إحالتهم على التقاعد آليا بخمس سنوات.

الفصل 71 رابعاً: ترفع مدة الأقدمية في العمل وسن الإحالة على التقاعد المنصوص عليهما بالفصل 30 من هذا القانون بثلاث سنوات بالنسبة إلى الأعوان الذين لم يمارسوا حق الخيار طبقاً لأحكام الفصل 71 مكرر من هذا القانون.

الفصل 71 خامساً : تنسحب الأحكام المتعلقة بالتنفيذ المنصوص عليها بالفصول 32 و 33 و 67 من هذا القانون على الأعوان والعسكريين الذين لم يمارسوا حق الخيار طبقاً لأحكام الفصل 71 مكرر من هذا القانون.

ويمنح التنفيل في حدود المدة المتبقية لبلوغ سن الخامسة والستين (65).

الفصل 3: يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه و الذين تفصلهم عن سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالفصول 24(جديد) و 27 و 28 (جديد) 29 (جديد) و 61 فقرة أولى من القانون المذكور مدة تقل عن 5 سنوات في تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والراغبين في ممارسة حق الخيار كما تم ضبطه بالعنوان الثالث من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه تقديم مطلب كتابي طبقاً للشروط والاجراءات المنصوص عليها بالفصل 71 مكرر من القانون المذكور في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بانقضاء الأجل المذكور دون ممارسة حق الخيار تنطبق على الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أحكام الفصل 71 ثالثاً من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 : يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه والذين هم في وضعية استبقاء بحالة مباشرة في تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أن يمارسوا حق الخيار المنصوص عليه بالفصل

71 مكرر من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وتخصم مدة الاستبقاء بحالة مباشرة من مدة الترفيع في سن الإحالة على التقاعد في صورة عدم ممارستهم لحق الخيار.

الفصل 5: تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 29 مكرر والفصلين 62 و63 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 : يعاد ترقيم العنوان الثالث من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه كما يلي : العنوان الرابع "أحكام انتقالية".